

شروط الحصول على رخصة استيراد مادة مخلفات التقطير الفراغي V.R من الخارج للشركات الصناعية

1. تقديم طلب لوزارة الطاقة والثروة المعدنية مرفق معه الوثائق التالية :-
 - أ- سجل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة .
 - ب- المواقع العائدة للشركة التي سيتم تزويدها بمادة مخلفات التقطير الفراغي (V.R).
2. تحديد الجهة وبلد المنشأ التي سيتم الاستيراد منها.
3. تقديم صورة عن عقد استيراد مادة مخلفات التقطير الفراغي V.R لمدة ثلاثة اشهر مصدقا من الجهة التي سيتم الاستيراد منها مبينا فيه :-
 - أ- الكمية الاجمالية التي سيتم استيرادها بالطن .
 - ب- مكان مرافق التحميل / ومكان مرافق التفريغ
 - ج- تاريخ بداية العقد ونهايته .
 - د- الكمية اليومية المنوي توريدها لمواقع الشركة .
4. تقديم صورة عن عقد نقل اولي مع الشركة الناقلة التي ستقوم بنقل كميات مادة مخلفات التقطير الفراغي V.R برا بحيث تكون الشركة مرخصة من هيئة تنظيم النقل البري ورافاق المعزز.
5. ان تكون الصهاريج الناقلة مهيئة لنقل مادة مخلفات التقطير الفراغي (V.R)
6. تقديم معزز يبين حجم السعات التخزينية التي سيتم استخدامها لتخزين مادة مخلفات التقطير الفراغي V.R وفي حال استنجاز سعات تخزينية لهذه الغاية فيتم تقديم موافقة الجهة مالكة السعات التخزينية.
7. التزام بعدم السماح باصطاف الصهاريج المحملة أو الفارغة والعائدة لشركة النقل المتعاقد معها على الشوارع المؤدية الى موقع مرافق التفريغ .
8. تلتزم الشركة المرخص لها بتزويد وزارة الطاقة والثروة المعدنية بجدول يبين الكميات المحملة والمفرغة بشكل (يومي / شهري / سنوي) ، معززا بصورة عن البيانات الجمركية.
9. التقيد بمتطلبات وشروط وقواعد السلامة العامة للصهاريج والطرق (المرفق طيا) وأية تعديلات تتم عليها التي تحددها وزارة الطاقة والثروة المعدنية ووزارة النقل، وهيئة تنظيم النقل البري ومديرية الأمن العام والمديرية العامة للدفاع المدني وأية جهة رسمية أخرى .
10. لا تتحمل وزارة الطاقة والثروة المعدنية أي مسؤولية أو التزام قد ينشأ عن منح الترخيص، لأي سبب مهما كانت طبيعته.
11. لا يسمح للشركات المرخص لها باستيراد مادة مخلفات التقطير الفراغي V.R الاتجار بمادة مخلفات التقطير الفراغي V.R أو بيعها لأي طرف ثاني أو مبادلتها.
12. الرخصة التي ستمنح سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إصدارها.
13. تتحمل الشركة المرخص لها كافة التكاليف التي تترتب على استيراد وادخال مادة مخلفات التقطير الفراغي V.R الى المملكة للاستخدام الحصري في المرافق العائدة لها.
14. تقديم موافقة الجهات المعنية بالاستيراد وفقاً للتشريعات النافذة.
15. تقديم كفالة حسن تنفيذ وتشغيل للرخصة لوزارة الطاقة والثروة المعدنية وبقيمة (20%) من قيمة البضاعة المطلوب استيرادها وحسب النموذج المرفق.
16. في حال قيام المرخص له بمخالفة شروط الرخصة من خلال بيع أو تزويد المادة الى اي طرف اخر يتم إلغاء الرخصة وتغريمه كفالة حسن التنفيذ أو جزء منها.